



توصيات المؤتمر السنوي التقييمي السابع لقياس مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في اليمن وأهم التحديات القائمة

أولاً : التوصيات العامة

- ١ - ندعوا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ومنظمهاته المتخصصة والعاملة في المجالات الإنسانية إلى إنقاذ حياة الأطفال من الوضع الصحي الكارثي الناتج عن العدوان والحصار، وفتح مطار صنعاء الدولي أمام الحالاترضية والإسعافية الطارئة من الأطفال والنساء وذوي الإعاقة، وإدخال الأدوية والمحاليل والمستلزمات الطبية المنقذة للحياة.
- ٢ - نطالب المجتمع الدولي بتقديم الدعم المالي واللوجستي لمساعدة الأطفال وأسرهم في اليمن للتغلب على آثار العدوان والحصار.
- ٣ - نناشد مجلس حقوق الإنسان على إعادة النظر في قراره بتعليق عمل فريق الخبراء الدوليين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن.
- ٤ - من منطلق مسؤولية ولاية اللجنة الدولية لحقوق الطفل في الحماية والدفاع عن حقوق الأطفال في العالم ندعوها لتشكيل لجنة تحقيق للنظر في الانتهاكات الحادثة في اليمن على الأطفال منذ ٢٦ مارس ٢٠١٥.
- ٥ - نناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمينها العام ومجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان بوقف الحرب على اليمن ورفع الحصار المفروض عليه منذ ٢٦ مارس ٢٠١٥ وتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة ونزيهة، للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة بحق الأطفال والمدنيين في اليمن، وإفساح المجال لمحاكمة الجناة أمام القضاء الجنائي الدولي؛ كونها جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.
- ٦ - نطالب المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية والإنسانية وجميع دول العالم وأحراره لتحمل مسؤوليتهم الإنسانية بمناصرة الشعب اليمني وقضاه العادلة، وإدانة الجرائم المروعة التي يرتكبها تحالف دول العدوان بحق الأطفال والنساء والمدنيين في اليمن، كما نطالبهم بالضغط على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان للقيام بواجبهم في حماية الأطفال والمدنيين والأعيان المدنية، وفقاً لما تمليه مبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وإيقاف العدوان ورفع الحصار على اليمن، وفتح مطار صنعاء الدولي وميناء الحديدة البحري، وإلزام دول تحالف العدوان بإعادة إعمار اليمن وجبر الضرر، والتحقيق والمساءلة الجنائية لقيادات التحالف وجميع من يثبت تورطهم في الجرائم المرتكبة بحق الأطفال والنساء في اليمن.



- ٧ - نطالب وسائل الإعلام حول العالم، والمنظمات المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الطفل بالإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الأطفال في اليمن، وفضح جرائم العدوان بحق الشعب اليمني، وتقديم التقارير التي توثق الانتهاكات المرتكبة إلى اللجان والمحاكم الدولية.
- ٨ - ندعو كافة الأطراف المحلية، وعلى وجه الخصوص من يقف في صف المحتل الأجنبي ضد شعبه ووطنه، إلى تجنيب الأطفال مخاطر الحرب والدمار، وتحقيق خطوات متقدمة في محادثات السلام، والنظر بمسؤولية تجاه ما وصل إليه واقع الطفولة في اليمن والوضع الإنساني، وتغليب المصلحة العليا للبلاد.
- ٩ - تمهدًا لرفع دعاوى دولية ضد منتهك حقوق الأطفال في اليمن نتحث النيابة العامة على استكمال التحقيقات ورفع الدعاوى الجنائية أمام المحاكم الوطنية في كافة الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال من دول تحالف العدوان على اليمن بقيادة السعودية.
- ١٠ - نتحث الحكومة على التسريع في الإجراءات القانونية والدستورية لمشاريع التعديلات الخاصة بحقوق الطفل والمنظورة حالياً في مجلس الوزراء.
- ١١ - نتحث الحكومة على سرعة استكمال إجراءات إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل.
- ١٢ - نتحث الحكومة على وضع استراتيجية وطنية للطفلة، وسياسات عامة لحماية الطفل تتلزم بها مختلف مؤسسات الدولة والمنظمات المحلية والدولية.
- ١٣ - نتحث الحكومة على وضع استراتيجية وطنية لمعالجة ظاهرة التسول، وتنفيذ الدراسات والأبحاث حول هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر الاجتماعية.
- ١٤ - نتحث الحكومة والسلطة القضائية على إصدار قرار ملزم لفحص ما قبل الزواج للحد من ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
- ١٥ - نتحث الحكومة على إعادة النظر في قرارها بشأن حظر نشاط برنامج الأطفال لجهوده في خدمة قضايا الطفولة طيلة ٢٠ عاماً، ولما يمثله من ظاهرة ديمقراطية فريدة على مستوى المنطقة.
- ١٦ - نتحث القائمين على رعاية وتنظيم هذا المؤتمر بإشراك القطاع الخاص في فعاليات المؤتمرات السنوية التقييمية القادمة لما لذلك من أهمية في دعم ومناصرة قضايا الطفولة.

□



ثانياً: فيما يتعلق بالمؤسسات التربوية والصحية والرعائية

أ- التحديات:

١. تدمير عدد كبير من المؤسسات التربوية والتعليمية مما أدى إلى توقف الدراسة في تلك المدارس وحرمان الكثير من أطفال اليمن من الاستمرار في التعليم.
٢. تحول الكثير من المدارس في المناطق التي تم النزوح إليها إلى مراكز لإيواء النازحين خاصة في بداية العدوان وال الحرب.
٣. ارتفاع نسب وأعداد الأطفال المتسربين من التعليم للالتحاق بسوق العمل للبحث عن مصادر دخل جديدة بعد انقطاع مرتبات أرباب الأسر.
٤. انقطاع مرتبات المعلمين وأثره السلبي على العملية التعليمية، وجودة الخدمات التعليمية المقدمة، تراجع مستوى التحصيل العلمي للطلاب والطالبات في مختلف المحافظات والمديريات والقرى.
٥. ارتفاع نسبة التشوهات الخلقية المسجلة جراء استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.
٦. انخفاض حاد في جودة وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية.
٧. أخلاق أكثر من ٢٣٢ وحدة صحية تقدم خدمات الرعاية الصحية والتحصين والتغذية للأطفال والنساء بسبب نقص التمويل والأدوية والموظفين.
٨. تفتقر المنشآت الصحية التي ظلت عاملة إلى الأخصائيين والمعدات الأساسية والأدوية.
٩. لا يستطيع سوى ٤٣٪ من المنشآت الصحية تشخيص وعلاج السل والمalaria والأمراض المعدية الأخرى بسبب شحة الإمكانيات والأجهزة.
١٠. لا يوجد سوى ٣ أطباء و ٧ أسرة في المستشفيات لكل ١٠٠٠ شخص وفقاً لمنظمة الصحة العالمية . وهذه النسبة تقل كثيراً عن النسبة التي تعتبرها منظمة الصحة العالمية ضرورية لتوفير التغطية الصحية الأساسية، والتي تبلغ ٢٢ عاملاً في مجال الصحة كحد أدنى لكل ١٠ آلاف شخص.
١١. تدمير الموارد المرتبطة بدعم الأطفال ذوي الإعاقة.
١٢. أن ما نسبته ١٨٪ من المديريات في أنحاء البلاد ليس لديها أطباء.
١٣. معظم العاملين في مجال الصحة لم يتلقوا رواتبهم منذ بداية العدوان الأمر الذي أدى إلى هجرة قدر كبير من ذوي الكفاءات، إلى جانب ظروف العمل غير المواتية.
١٤. عدم السماح للأطفال المصابين التي تستدعي حالاتهم للسفر للعلاج ووفاة الكثير من المرضى والمعاقين نتيجة لغلق مطار صنعاء الدولي.
١٥. سوء التغذية الوخيم عند الأطفال دون الخامسة نتيجة الحصار وتدور الظروف الاقتصادية للأسر.
١٦. تدني الحالة الاقتصادية أدى إلى تزايد معدلات العنف وتفاقم ظاهرة عمالة الأطفال وزيادة نسب التسول.
١٧. اتساع ظاهرة التسول وانتشارها في معظم مناطق الجمهورية بسبب الحصار والعدوان والفقر والبطالة... وغيرها.



ب - التوصيات:

١. على الحكومة بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية إعادة بناء وترميم المدارس المدمرة والمتصورة من قصف طيران العدوان، وتوفير المستلزمات الدراسية الالزام.
٢. دعم وتمويل برامج وأنشطة الطفولة المبكرة الهدافة إلى تنمية الاتجاهات الإيجابية عند الأطفال من الصغر باعتبارها اللبنة الأولى والأساسية للعملية التعليمية والمراحل التعليمية اللاحقة.
٣. الاهتمام بالعلم وجودة التعليم ومجانته، وعلى الحكومة والمنظمات المحلية والدولية توفير الدعم اللازم لذلك.
٤. على المنظمات الدولية وال محلية والجهات الحكومية على توفير المتطلبات التي تعمل على تعزيز الخدمات الصحية والتربية.
٥. إعادة بناء وترميم المرافق الصحية المتضررة من قصف طيران العدوان، وتوفير المستلزمات الصحية الالزام.
٦. تضمين ظاهرة التسول في المناهج الدراسية إلى جانب الظواهر الاجتماعية السلبية الأخرى.
٧. نحث الحكومة على وضع معالجات مستدامة لظاهرة التسول تحفظ للمواطن كرامته، مع التركيز على برامج التمكين الاقتصادي لهذه الشريحة.
٨. توسيع مظلة الرعاية الاجتماعية بما يتناسب مع اتساع رقعة الفقر في المجتمع.
٩. تفعيل دور عقال الحارات والمشرفين الاجتماعيين نحو تلمس احتياجات الفقراء.
١٠. الحق المتسولين ببرامج التنمية المهنية.
١١. توفير متخصصين في الجانب النفسي والعلاج السلوكي.
١٢. الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة صحياً وتربوياً وفي كافة المجالات.

ثالثاً: فيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني وعلاقتها مع الجانب الحكومي والمنظمات الدولية المانحة

أ- التحديات:

١. تقليص دعم المنظمات الدولية العاملة في اليمن للقطاع الصحي الذي أثر سلباً على حصول الأطفال على الحق في الصحة.
٢. انقطاع الحافز الذي كانت توفره بعض منظمات الأمم المتحدة للمعلم.
٣. تجاهل المنظمات الدولية العاملة في اليمن لقرار مجلس الأمن الدولي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الحروب.
٤. توقف المنظمات الداعمة عن تمويل مشاريع حماية الأطفال، بسبب العدوان كونها وجهت نشاطها إلى مجال الطوارئ.
٥. توقف المنظمات عن دعم وتمويل الخدمات الطارئة، وخدمات العون القانوني المقدم من قبل " هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل - اتحاد نساء اليمن " في جميع المحافظات.



٦. وجود فجوة في التنسيق على المستويين المركزي والمحلّي وضعف آليات التخطيط مع الاحتياجات المستمدّة من الحاجة الفعلية ميدانياً.

٧. تأخر إصدار التصاريح لبرامج وأنشطة منظمات المجتمع المدني.

٨. ضعف التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والجانب الحكومي في مجال الطفولة.

بـ - التوصيات:

١. مطالبة منظمات الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدوليّة العاملة في اليمن بإعادة دعم القطاع الصحي والتربوي، وتوفير الحافز الذي كان يصرف للمعلم.

٢. مطالبة منظمات الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدوليّة العاملة في اليمن بإعادة تمويل مشاريع حماية الأطفال وتنمية مداركه ومواهبه.

٣. حث منظمات الأمم المتحدة على حماية الأطفال ذوي الإعاقة أثناء الحروب، ومنحهم حقوقهم في التعليم والصحة والتدريب والتوظيف.

٤. حث المنظمات الداعمة على استمرار تقديم خدمة العون القضائي لمحامي الأطفال في تماس مع القانون.

٥. حث المجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية بتعزيز خطط عمل وبرامج اللجنة الفنية لعدالة الأطفال، وغيرها من الكيانات والمنظمات العاملة في مجال الطفولة في المجتمعات المحليّة على مستوى المحافظات والمديريات، وتوجيهه الفروع بتسهيل وتنسيق مهامها لتنفيذ تلك الخطط والبرامج.

٦. وضع الآليات المناسبة التي تكفل تسريع عملية منح تصاريح تنفيذ منظمات المجتمع المدني لبرامجها ومشاريعها.

٧. إعداد ميثاق شرف لمنظمات المجتمع المدني المعنية بالتعامل مع الأطفال وحمايتهم.

٨. تعزيز الدور المناط بالمجلس الأعلى للأمومة والطفولة في تعزيز التنسيق والتشبيك بين الجهات الحكومية وغير الحكومية.

٩. توسيع نطاق التنسيق مع الجهات المرتبطة بنظام عدالة الأطفال، لضمان تنفيذ البرامج على نحو أفضل.

١٠. تعزيز آليات التنسيق والتشبيك بين الجهات ذات العلاقة بالطفل "حكومية وغير حكومية وجهات دولية".

رابعاً: فيما يتعلق بالجهات ذات الصلة بقضايا عدالة الأطفال وتعزيز آليات الحماية وحكمة حقوق الطفل

أ- التحديات:

١. عدم تطبيق نص المادة (٤٦) من قانون رعاية الأحداث التي تضمن معاقبة كل من عرض حدثاً للانحراف.

٢. استمرار الحرب على اليمن أدى إلى تزايد حالات استغلال الأطفال والإتجار بهم.

٣. ضعف التوعية بحقوق الطفل لدى عدد من العاملين في المؤسسات المتعاملة مع الطفل.

٤. توقف النفقات التشغيلية لدور التوجيه، وشحة الأخصائيين والمشرفين الاجتماعيين في بعض دور التوجيه.



٥. وجود عدد كبير من الأطفال بدون وثائق إثبات السن ويحتاجون إلى الفحص الطبي لتحديد السن في ظل شحة الكادر والتجهيزات الطبية، وضائقة عدد الأطباء الشرعيين المؤهلين لتحديد سن الأطفال.
٦. تدمير مؤسسات عدالة الأطفال، ومبني وزارة الداخلية (الإدارة العامة لحماية الأسرة).
- ٧.جائحة كورونا التي أوقفت معظم المشاريع والأنشطة.
٨. ارتفاع عدد الأسر التي بلا عائل وهو ما يمثل تهديداً مباشراً للأطفال حيث يكون أغلبهم ضحايا فقدان الأب أو الأم أو هما معاً.
٩. زيادة نسب تعرض الأطفال للانحراف أو التحرير على.
١٠. ارتفاع معدلات العنف الجسدي ضد الأطفال.
١١. زيادة نسب تعرض الأطفال للمخدرات أو الإتجار بها.
١٢. اتساع ظاهرة التسول عند الأطفال التي أصبحت قناع وواجهة لمعظم الجرائم التي يقع ضحاياها الأطفال ويساونون للجنوح والانحراف.

بـ - التوصيات:

١. حث السلطة القضائية والحكومة على تطبيق قانون رعاية الأحداث خصوصا المادة (٤٦) من القانون من خلال التعميم على (أقسام الشرطة - النيابة العامة - المحاكم)، وتنفيذ حملات توعية وتغطية على أماكن تعرض الأطفال للانحراف والجنوح.
٢. تطبيق قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر للحد من استغلال الأطفال والإتجار بهم.
٣. حث النيابة العامة ووزارة الداخلية على إصدار تعميم بوجوب فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين وفقاً للقانون. والتعميم بعدم جواز تنفيذ الإكراه البدني على الأطفال وتطبيق النصوص القانونية في مخالف ذلك.
٤. بناء قدرات العاملين مع الأطفال في تماش مع القانون.
٥. حث الحكومة على رصد نفقات تشغيلية لدور التوجيه، وتوفير الأخصائيين والمشرفين الاجتماعيين في كافة دور التوجيه.
٦. تعزيز وتطوير مركز الطب الشرعي بما يمكنه من فحص كافة حالات الأطفال في تماش مع القانون.
٧. حث الحكومة على التسريع في استكمال وتسليم دور الأحداث بالمحافظات، والتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية لتوفير الدعم اللازم لإعادة تأهيلهما وتجهيزهما.
٨. التنسيق مع هيئة الزكاة لاستيعاب الأطفال المعسرين ووضعهم في قائمة الأولوية.
٩. الاهتمام ببرامج التوعية بحقوق الطفل وتسويقه على من خلال وسائل الإعلام.





خامساً: فيما يتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

أ- التحديات:

١. إعادة ترتيب الأولويات التشريعية للدولة نتيجة العدوان والحصار الأمريكي السعودي الإماراتي.
٢. ضعف آليات الرقابة التي تمارسها اللجان المعنية في المؤسسة التشريعية على خطط وبرامج وأنشطة الجهات والأجهزة الحكومية العاملة في مجال الطفولة.
٣. ضعف آليات التنسيق بين اللجان المعنية في المؤسسة التشريعية والجهات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الطفل.
٤. ضعف آليات التعاون بين اللجان المعنية في المؤسسة التشريعية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل.
٥. عدم الوعي الكامل لدى أعضاء مجلس النواب في مجال اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الملحة.
٦. تواضع الإمكانيات بما في ذلك الاستشارية والفنية للمجلس ولجانه المعنية بمواءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الملحة المصادق عليها.
٧. الفجوة القائمة بين الجامعات والمراكز البحثية واللجان المعنية في المجلس في إطار تقديم المشورة والتدريب والتأهيل والدراسات والأبحاث وإعداد برامج التدريب والتأهيل.

ب- التوصيات:

١. نحث السلطة التشريعية على سرعة تعديل نص المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م حول تحديد سن آمن للزواج بحيث لا يقل عن ١٨ عاماً ورفع مبالغ الغرامات على من يخالف النص.
٢. حث السلطة التشريعية على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
٣. العمل على تعزيز وتطوير آليات الرقابة والتنسيق لأجهزة السلطة التشريعية.
٤. الإعداد لورش عمل وبناء قدرات ودورات تدريبية نوعية للمعنيين في المجلس التشريعي بالتنسيق مع الجامعات والمراكز البحثية والمنظمات الدولية والمحليّة.

انتهى „”

توصيات المؤتمر السنوي التقييمي السابع
لقياس مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في اليمن
وأهم التحديات القائمة
أمانة العاصمة صنعاء
٢٥ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١م